

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون بعد بقى عابدين في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت	وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء	عبد الحليم إبراهيم العمرى
محمد نجيب لواء (أ.ح)	

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٩ (وزارة التربية والبحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) لمواجهة ثمن كيارات الدقيق والنشرة التي تقرر صرفها بالجانب لأهال الصحراء، ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٤٠٠ ج من الإيرادات الناتجة عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التموينات عن التلف بسبب الحروب إلى إيرادات الميزانية ٢٠,٠٠٠ ج من ربط المصرفوفات غير المنظورة.

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتداد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ (المادة ٢٦) (مصرفوفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين).

مادة ٣ — على وزراء التربية والبحرية والمالية والاقتصاد والتموين والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقى عابدين في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت	وزير التربية والبحرية
رئيس مجلس الوزراء	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الشئون الاجتماعية	وزير التموين
عباس مصطفى عمار	عبد الحليم إبراهيم العمرى
عبد صبرى منصور	

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — تضاف إلى كل من المادتين ١٢ و ٢٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليها فقرة أخيرة تنص على:

"ويجوز شخص نسبة الموافقة المنشورة للنقل إلى ٧٠٪ إذا كان قص هذه النسبة عن ٨٠٪ في المائة بسبب المرض الثابت أو لأعذار قهريه أخرى تغيلها المدرسة، وبشرط أن تشهد هيئة التدريس بالمدرسة للتمييز بحسن السلوك والاجتياز".

مادة ٢ — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقى عابدين في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت	وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء	استايل محمود القباني
محمد نجيب لواء (أ.ح)	

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٢ إلى "مصرفوفات البرلمان ولجنة الدستور"

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وطلي المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يعتمد تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ إلى "مصرفوفات البرلمان ولجنة الدستور" مع تخصيص ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) من اعتدادات القسم المذكور لجنة الدستور.